

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد

المدنية والتجارية؛

وعلى قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بقرار

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري رقم (٣/٣٥) لسنة ٢٠٠٥

بشأن الضوابط المنظمة لشراء محافظ تمويل عقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠؛

قدر:

(الفصل الأول)

الضوابط العامة لمزاولة أنشطة التمويل العقاري

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تلتزم شركات التمويل العقاري المرخص لها من الهيئة بمراعاة القواعد والمعايير الواردة بهذا القرار عند ممارستها لنشاط التمويل العقاري كما تلتزم بالمعايير والقواعد الواردة بهذا القرار بشأن الشروط والبيانات الواجب توافرها في إتفاقيات التمويل العقاري .

(المادة الثانية)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المول	كافة الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري.
المستثمر	كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الحصول على قوييل عقاري من خلال إحدى الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط.
اتفاق التمويل	العقد المبرم بين المستثمر والمول بغرض تمويل عقاري بأحد الأنظمة التمويلية الموضحة بقانون التمويل العقاري.
جدول السداد	جدول يرفق باتفاق التمويل العقاري يوضح عدد وقيمة الأقساط المستحقة على المستثمر وفقاً لفترات الزمنية المتفق عليها بالعقد.
محفظة التمويل	قيمة التمويل المنوح من المول لمستثمره لكاففة الأغراض.
الإجارة	تأجير عقار إيجاراً منتهياً بتملك العقار في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها (ما لم يبد المستثمر رغبته في عدم التملك خلال المدة المتفق عليها بالعقد).
الوعد بالاستئجار	تعهد ملزم من المستثمر (المتأجر) بتأجير العقار محل التمويل إيجاراً منتهياً بالتملك.

٤ الواقع المصري - العدد ٢٤١ (تابع) في ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٥

القيمة الإيجارية الأساسية	إجمالي قيمة التمويل التي تحملها المول لتملك العقار قبل تأجيره والتي توزع على المدد الإيجارية لتكون أحد عناصر الأجرة التي يسددها المستأجر (المستأجر) بطريقة دورية.
القيمة الإيجارية المتغيرة	تشمل مجموع تكاليف التمويل والتي يتم تحديدها من خلال الربط مع أحد المؤشرات المعتمدة من الهيئة مضافاً إليها هامش ربح وفقاً للسياسة الائتمانية للممول.
القيمة الإيجارية التكميلية	ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر (المستأجر) من إضافته على عناصر القيمة الإيجارية من مصروفات الصيانة الأساسية للعقار والضرائب العقارية ومصروفات التأمين، وحصة المستأجر في حساب ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، والمصروفات الإدارية الأخرى.
القيمة الإيجارية الإجمالية	مجموع عناصر القيم الإيجارية الأساسية والمتغيرة والتكميلية.
مقدم الإيجار	المبلغ الذي يسدده المستأجر (المستأجر) ضماناً للجدية بعد صدور الموافقة على منحه التمويل وذلك عند تقديم وعداً ملزماً باستئجار العقار من المول، ويتم خصم مقدم الإيجار من إجمالي القيم الإيجارية وفقاً للاتفاق المبرم بين المول والمستأجر (المستأجر).
جدول السداد للإيجارة	الجدول المرفق بعقد الإيجارة، وبعد جزءاً لا يتجزأ منه، ويتضمن على الأقل عدد وقيمة القيم الإيجارية الإجمالية (الأساسية، المتغيرة، التكميلية) وفقاً لفترات الزمنية المتفق عليها، ومقدار القيم الإيجارية المتبقية عند السداد العجل أو المعادلة التي يحتسب بها وعمولة السداد العجل.
إيجار المثل	القيمة الإيجارية للوحدات المائلة للعقار محل التمويل والتي تكون محددة في تقرير تقييم العقار المعد من أحد خبراء التقييم العقاري المقيدين بسجلات الهيئة، والتي تعد مقابل انتفاع المستأجر (المستأجر) بالعقار في حالات انقضائه العقد بغير تملك المستأجر (المستأجر) للعقار.
المرابحة	عقد يوجبه يقوم المول بشراء العقار بشمن معلوم لبيعه للمستأجر بالتقسيط بذات الشمن مضافاً إليه ربح معلوم وموضح بالعقد.
الوعد بالشراء	تعهد ملزم من المستأجر للمول بشراء العقار موضوع المرابحة.
مقدم الشمن	مبلغ يقوم المستأجر بسداده للمول ضماناً للجدية بعد صدور الموافقة على منحه التمويل وذلك عند تقديم وعداً ملزماً بشراء العقار من المول على أن يكون هذا المبلغ جزءاً من مقدم الشمن فيما بعد التعاقد.
جدول السداد للمرابحة	الجدول المرفق بعقد المرابحة، وبعد جزءاً لا يتجزأ منه، ويتضمن على الأقل قيمة التمويل وتكليفه، عدد وقيمة الأقساط وفقاً لفترات الزمنية المتفق عليها، ربح المول، ما يقوم المستأجر بسداده وما سوق يستفيد به من خصم في حالة السداد العجل.

ما يقوم المستثمر بدفعه بصفة دورية خلال الفترة المتفق عليها في عقد المراقبة وهي تتكون من ثلاثة أجزاء، (الجزء المتبقى من ثمن العقار، مبلغ الربح الذي يحدده الممول في عقد المراقبة، مصاريف التأمين وصندوق الدعم، المصروفات الإدارية الأخرى).	أقساط الثمن
نظام للتمويل العقاري يدخل فيه الممول بحصته كشريك للمستثمر ويلتزم الممول بتمليك هذه الحصة للمستثمر بشكل تدريجي حتى تؤول ملكيتها إليه بالكامل في نهاية العقد. أو لغيره (بعد الحصول على موافقة المستثمر).	المشاركة
تعهد ملزم من الممول للمستثمر بتملكه لحصة الممول بشكل كلي أو جزئي في العقار موضوع المشاركة.	الوعد بالتملك
مبلغ يقوم المستثمر بسداده للممول ضماناً للجدية بعد صدور الموافقة على منحه التمويل العقاري وذلك عند تقديمها وعداً ملزماً بشراء العقار من الممول وبشرط لا يقل هذا المبلغ عن (٥٪) من إجمالي التكلفة التي تحملها المول لشراء أو بناء العقار، على أن يكون هذا المبلغ جزءاً من حصة المستثمر في المشاركة فيما بعد التعاقد.	مقدم حصة الشراكة
جدول السداد للمشاركة، ويعد جزءاً لا يتجزأ منه، والذي يتضمن على الأقل (الفترة التمويلية، دورية الأقساط، الحصة الثابتة، الحصة المتغيرة، المصاريف التكميلية، ما يقوم المستثمر بسداده في حالة رغبته في تملك العقار في كل مرحلة من مراحل عمر التمويل).	جدول السداد للمشاركة
جدول مرفق يعقد المشاركة يحدد حصة كل من الممول والمستثمر في أقساط التأمين في كل فترة من فترات التمويل وفقاً لحصة كل منها في المشاركة.	جدول استهلاك التأمين
إجمالي حصة المشاركة ما يقوم المستثمر بدفعه بصفة دورية خلال الفترة المتفق عليها في عقد المشاركة وهي تتكون من ثلاثة أجزاء، (حصة ثابتة، حصة متغيرة، مصاريف تكميلية).	إجمالي حصة المشاركة
الحصة الثابتة التكلفة الفعلية لما تكبد الممول من نفقات لتملك العقار والذي يتم توزيعه على الفترة التمويلية المتفق عليها مضافاً إليه مقابل الانتفاع بالعقار سواء للمستثمر أو لغيره.	الحصة الثابتة
المحصة المتغيرة مجموع تكلفة الأموال والتي يتم تحديدها من خلال الربط بأحد المؤشرات الرسمية المعتمدة من الهيئة مضافاً إليها هامش ربح يحدده الممول وفقاً للسياسة الائتمانية المتبعة.	المحصة المتغيرة
المصاريف التكميلية ما يتفق الممول والمستثمر على إضافته على الأقساط المدفوعة من المصروفات الصيانة الأساسية للعقارات والضرائب العقارية ومصاريف التأمين وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، والمصروفات الإدارية الأخرى وتتحدد على أساس حصة ملكية كل من الممول والمستثمر في العقار.	المصاريف التكميلية

(المادة الثالثة)

تنوعية وحماية المستثمر

يلتزم الممول بالحرص على مصالح جميع المستثمرين المعاملين معه والإفصاح لهم عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتمويل والتي تكفلهم من اتخاذ قرارهم المناسب ، بما في ذلك :

- ١ - الإفصاح من جانب المستثمر إذا ما كان قد قام بإجراء المعاينة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً للعقار محل التمويل واطلع على مستندات ملكيته من عدمه .
- ٢ - أن تكون إجراءات التمويل واضحة ومحددة على نحو يكفل معرفة المستثمر بجميع حقوقه والتزاماته ، بما فيها مخاطر عدم السداد .
- ٣ - أن يتضمن اتفاق التمويل إقرار المستثمر باطلاعه على فوذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري واستلامه نسخة من هذا النموذج .
- ٤ - أن تكون المكاتب والمستندات المرسلة للمستثمر مكتوبة بأسلوب واضح ومحدد ولا تتضمن أي عبارات مبهمة .
- ٥ - الإفصاح عن كافة المصروفات والعمولات ومقابل الخدمات التي يقدمها الممول للمستثمر لأى سبب وتحت أى مسمى .
- ٦ - تناسب التمويل مع القدرة المالية للمستثمر .
- ٧ - يلتزم الممول بالإفصاح للمستثمر عند التعاقد عن كافة تفاصيل المصروفات التي ستضاف إلى التكلفة كما لا يجوز للممول أن يضيف إلى تكلفة العقار إلا المصروفات الإدارية الأخرى التي يفصح عنها للمستثمر .
- ٨ - إخطار المستثمر مرتين سوياً على الأقل بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل وكذلك عند حدوث أي تعديل في هذه البيانات ، على أن يتضمن الإخطار الحد الأدنى من البيانات الموضحة بقرار الهيئة السارية في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

الإفصاح عن جدول السداد

يلتزم الممول بأن يرفق بكل إتفاقات التمويل العقاري جدول لسداد أقساط التمويل

وفقاً لما يلى :

- ١ - أن يتضمن جدول السداد القيمة الإجمالية للتمويل وتكليفه وعدد الأقساط وقيمتها وتاريخ استحقاقها ، وأى مصاريف أخرى يتم إضافتها على تكاليف التمويل أو خصمها من حساب المستثمر .
- ٢ - أن يتم إخطار المستثمرين بأى تعديلات طرأت على البيانات الموضحة بجدول السداد فى موعد أقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ التعديل على أن يتضمن الإخطار أسباب التعديل وسنته .
- ٣ - يحق للمستثمر السداد المعجل بتصرفية كل أو جزء من مبلغ التمويل فى أى وقت قبل تاريخ استحقاقه نظير تحمل مصروفات السداد المعجل وفقاً للشروط المتفق عليها فى عقد التمويل ، ويلتزم المستثمر فى هذه الحالة بما يلى :
 - (أ) إخطار الممول بالرغبة فى السداد المعجل خلال مدة لا تقل عن شهر .
 - (ب) سداد عوائد التمويل المستحقة حتى تاريخ السداد المعجل ، على أن يتم خفض القيم الإيجارية المتغيرة أو الأرباح عن المدة المتبقية من عمر التمويل بنسبة مئوية متفق عليها بالعقد التمويلي وطبقاً لجدول السداد المرفق باتفاق التمويل .
- ٤ - يلتزم الممول بالإفصاح للمستثمر عن جدول السداد الجديد بعد السداد المعجل بجزء من قيمة التمويل مع ضرورة إيضاح التغيرات التي طرأت عليه .

(المادة الخامسة)

حالات تشكيل لجنة رقابة شرعية

في حال الإعلان أو الترويج لأى منتج تمويل عقاري على أنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو شرعى أو إسلامى ، أو تضمين ذلك فى العقد ، يلتزم الممول بالحصول على موافقة مسبقة من لجنة رقابة شرعية تشكل لهذا الغرض وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ لمراجعة كافة المشتملات الواردة في العقود والشروط للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويشار في كافة المطبوعات الصادرة عن الممول بشأن منتج التمويل العقاري المعنى أنه متوافق مع الشريعة الإسلامية وفقاً لرأى لجنة الرقابة الشرعية (رقم قرار وتاريخ ويدرك اسم أعضاء اللجنة) .

ويجوز للاتحاد المصرى للتمويل العقاري تشكيل لجنة رقابة شرعية لذات الغرض لمن يرغب من الممولين فى الاستعانة بها .

(المادة السادسة)

قيد الرهن والضمادات

يلتزم الممول بالحصول على الضمادات الكافية قبل منح التمويل العقاري للمستثمرين

ضماناً لقيمة التمويل المنوح وفقاً لل التالي :

١ - قيد الامتياز أو الرهن العقاري على العقار الضامن مع تحديد مرتبة أولوية الرهن ، وفي حالة عدم كفاية الضمانة المقدمة يكون للممول الحق بقيد رهن عقاري على أي عقار آخر ضماناً للتمويل المنوح وفقاً لما يتفق عليه مع المستثمر .

٢ - في الحالات التي يقبل فيها الممول ضمادات أخرى للتمويل بخلاف الامتياز أو الرهن على العقار الضامن يجب أن يتم مراعاة تناسب الضمادات لقيمة التمويل المنوح لكل مستثمر وتحديد نوع وشروط الضمادات وكيفية تقييمها والجهة التي تتولى تقييمها .

(المادة السابعة)

التأمين لصالح الممول

للممول أن يشترط على المستثمر أن يؤمن لصالحه بقيمة حقوقه طبقاً لاتفاق التمويل العقاري ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب الوفاة أو العجز ، أو التعثر في حالة كون المستثمر من أصحاب المهن الحرة ، طبقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون التأمين لدى إحدى شركات التأمين المصرية المرخص لها من الهيئة .
- ٢ - قيام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين للمستفيد بناء على شهادة وفاة المستثمر أو شهادة طبية بعجزه الكلى أو الجزئي صادرة من إحدى الجهات الطبية التي تحددها شركة التأمين .
- ٣ - في الحالات التي يتم الاتفاق على تحمل المستثمر قيمة التأمين ، فيجب إضافة قيمة قسط التأمين الذي يتحمله المستثمر إلى تكلفة التمويل الذي يتلزم المستثمر بسداده إلى الممول ليقوم بسداده إلى شركة التأمين .
- ٤ - في حالة حصول الممول على معاملة تفضيلية من إحدى شركات التأمين فيجب عليه الإفصاح للمستثمر عن ذلك .
- ٥ - يجب أن يتم احتساب قسط التأمين على رصيد المديونية وليس على إجمالي قيمة التمويل .

(الفصل الثاني)

ضوابط مزاولة أنشطة التمويل العقاري

(المادة الثامنة)

الضوابط العامة لمنح التمويل العقاري طبقاً للغرض من التمويل على الممول عند قيامه بمنح التمويل العقاري للمستثمرين للأغراض السكنية وغير السكنية

الالتزام بالأحكام التالية :

أولاً - التمويل العقاري للأغراض السكنية :

يلتزم الممول عند قيامه بمنح التمويل للأغراض السكنية بالضوابط الآتية :

- ١ - لا يجوز التمويل بأكثر من تسعين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة بحسب الأحوال ، وفي حالات البناء أو الترميم أو التحسين يمكن التمويل بكامل القيمة بما لا يتعدى تسعين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة .

- ٢ - تحديد قيمة العقار أو تكاليف البناء أو الترميم أو التحسين بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعددتها الهيئة مع مراعاة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم العقاري .
- ٣ - الاستعلام عن المستثمر للتحقق من جدارته الائتمانية وقدرته على السداد .
- ٤ - ألا يزيد قيمة التمويل المنوح لمستثمر واحد عن عشرة في المائة من صافي حقوق الملكية للممول وذلك للشخص الطبيعي وزوجه وأولاده القصر .
- ٥ - أن تتناسب قيمة التمويل وشروط السداد مع دخل المستثمر على أن يتم إثبات الدخل من خلال أحد المستندات التي يطمئن إليها الممول ومن بينها :
- (أ) شهادة دخل حديثة صادرة من جهة العمل .
- (ب) شهادة من المحاسب القانوني أو من مصلحة الضرائب بالدخل السنوي أو الشهري للمستثمر .
- (ج) مستخرج من بيان التأمينات عوضاً عن مفردات الدخل من جهة العمل التي يعمل بها .
- ويجوز للممول قبول مستندات أخرى يطمئن إليها لإثبات دخل المستثمر .
- ٦ - عدم تجاوز الحدود الائتمانية المقرر منحها للمستثمر وفقاً لما يلى :
- (أ) لذوى الدخول المنخفضة : ألا يزيد قسط التمويل عن الحد الأقصى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بنسبة لا تزيد عن (٣٥٪) من إجمالي دخل المستثمر وفقاً لقرارات الهيئة السارية في هذا الشأن .
- (ب) لغير ذوى الدخول المنخفضة : ألا يزيد قسط التمويل عن (٤٠٪) من إجمالي دخل المستثمر .
- ثانياً - التمويل العقاري للأغراض غير السكنية :
- يلتزم الممول عند قيامه بفتح التمويل العقاري للأغراض غير السكنية بالضوابط الآتية :
- ١ - لا يجوز التمويل بأكثر من ثمانين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة بحسب الأحوال ، وفي حالات البناء أو الترميم أو التحسين يمكن التمويل بكامل القيمة بما لا يتعدى ثمانين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة .

- ٢ - ألا يزيد قيمة التمويل المنوح لمستثمر واحد عن عشرين في المائة من صافي حقوق الملكية للممول سواء للشخص الطبيعي وزوجه وأولاده القصر ، أو للشخص الاعتباري الواحد والأطراف المرتبطة به (ويقصد للأطراف المرتبطة الشركات القابضة والتابعة والشقيقة شريطة ألا تقل نسبة المساهمة عن ٢٪) .
- ٣ - الاستعلام عن المستثمر للتحقق من جدارته الائتمانية وكفاءة إدارته للنشاط ومن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه ، وللتتأكد من حسن سمعته بالسوق .
- ٤ - تحديد قيمة العقار أو تكاليف البناء أو الترميم أو التحسين بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدادها الهيئة مع مراعاة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن المعايير المصرية للتقييم العقاري .
- ٥ - إعادة التقييم للعقار محل التمويل مرة على الأقل كل خمس سنوات على نفقة الممول في ضوء المخاطر المتوقعة في التمويل العقاري للأغراض غير السكنية بمراعاة ما ورد أعلاه في البند رقم (٤) .
- ٦ - التتأكد من توفر موارد ذاتية لدى المستثمر كافية لخدمة التمويل المقدم له من الممول وكفاية التدفقات النقدية المتوقعة للوفاء بالتزاماته .
- ٧ - أن تتناسب قيمة التمويل المنوح لمستثمر وشروط السداد مع التدفقات النقدية لمستثمر على أن يتم إثبات قدرته على السداد من خلال قوائم الدخل الخاصة به أو شهادة من المحاسب القانوني أو شهادة من مصلحة الضرائب ، وبالنسبة لمستثمرين (الأشخاص الاعتبارية) قيد الإنشاء يتم تحديد القدرة على السداد من خلال التدفقات النقدية التقديرية المستقبلية الموضحة في دراسة الجدوى .

(المادة التاسعة)

الضوابط الخاصة بمزاولة نشاط التمويل العقاري بنظام الإجارة

تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري بنظام الإجارة من خلال شراء الممول للعقار من المستثمر (المستأجر) أو من غيره أو ببنائه ثم تأجيرها له بعقد إجارة ينتهي بمتلك العقار المؤجر إلى المستثمر (المستأجر) في نهاية مدة الإيجار أو أثنائها وذلك وفقاً للقواعد والمعايير التالية :

أولاً - الوعد بالاستئجار :

- ١ - يلتزم المستثمر (المستأجر) بالتقدم للممول بطلب الحصول على تمويل شراء عقار بنظام الإيجارة موضحاً فيه بيانات المستثمر ومواصفات العقار محل التمويل ، على أن يتعهد المستثمر (المستأجر) بالالتزام باستئجار العقار محل الطلب حال قيام الممول بشرائه تمهيداً لتأجيره للمستثمر (المستأجر) بنظام الإيجارة وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري .
- ٢ - يجوز للممول قبل شراء العقار من المالك سواءً مشيد بالفعل أو تحت التشييد (الإيجارة الموصوفة بالذمة) أن يطلب من المستثمر (المستأجر) سداد مبلغًا نقداً كمقدم إيجار على أن يكون جزءاً من القيمة الإيجارية عند التعاقد وبشرط ألا يقل عن (٪٥) من إجمالي التكلفة الأساسية التي تحملها الممول لتملك العقار ، ويكون للممول خصم نسبة من هذا المبلغ يتفق عليها عند الوعد بالاستئجار باعتباره تعويضاً عن الضرر اللاحق به في حال نكول المستثمر (المستأجر) عن وعده الملزم باستئجار العقار من الممول بنظام الإيجارة ، وفي حالة نكول الممول بتنفيذ التزامه بتأجير العقار للمستثمر (المستأجر) بعد شرائه يلتزم برد مقدم الإيجار مضافاً إليه ذات النسبة المتفق عليها كتعويض للمستثمر (المستأجر) خلال خمسة أيام عمل .
- ٣ - يجب أن يكون تنفيذ التزام الوعد بالاستئجار خلال مدة زمنية محددة .

ثانياً - مرحلة الشراء :

- ١ - يجب أن يقوم الممول بشراء العقار باسمه بعقد مستقل قبل إبرام عقد الإيجارة ، ويجوز أن يطلب المستثمر (المستأجر) من الممول أن يشتري حق الانتفاع بأحد العقارات بما يرغب في استئجاره .
- ٢ - يجوز شراء العقار من شخص طبيعي أو شخص اعتباري ثم إعادة تأجيره إلى نفس البائع بنظام الإيجارة وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري ولا تحته التنفيذية والضوابط الصادرة بهذا الشأن .

ثالثاً - عقد الإيجار :

- ١ - عقد الإيجارة هو عقد ملزم لطرفيه بتأجير عقار إيجاراً منتهى بالتملك ، ولا يملك أحدهما الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الطرف الآخر .
- ٢ - يجب أن يتضمن عقد الإيجارة أحقيه المستثمر بتملك العقار خلال سريان العقد بالسداد المعجل أو بعد انتهاء المستثمر من سداد كافة أقساط الإيجار ، ما لم يبدى المستثمر رغبته كتابة فى عدم التملك خلال المدة المتفق عليها بالعقد أو عند فسخ العقد لأى سبب من الأسباب المشار إليها بالعقد .
- ٣ - يجوز أن تكون الإيجارة على وحدات تحت الإنشاء أو على وحدات منتهية الإنشاء ، على ألا يسرى بدء سداد القيمة الإيجارية إلا بعد استلام المستثمر (المستأجر) للعقار ، ويجوز إلزام المستثمر (المستأجر) بسداد القيمة الإيجارية المتغيرة مقدماً (تكليف التمويل المنصورة للمقاول) خلال فترة التشييد / أو دفعات تحت حساب مقدم الإيجار .
- ٤ - يجب أن تتضمن التزامات المستثمر (المستأجر) الآتى :
 - (أ) سداد القيمة الإيجارية المتفق عليها والموضحة بجدول السداد .
 - (ب) القيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية للعقار بصورة تحافظ عليه وعلى منفعته للغرض الذى تم استئجاره من أجله ، وعلى أن يلتزم بتعويض المول أية أضرار قد تلحق بالعين المؤجرة جراء عدم قيامه بالصيانة الالزمة .
 - (ج) عدم إجراء أية تعديلات أو إضافات أو إحداث أى تغير أو هدم أو بناء أو إقامة مبانى أخرى أو بناء حواائط أو حواجز إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المول وشرط الحصول على ترخيص من الجهة المختصة فى هذا الشأن .
 - (د) عدم تغيير الغرض الذى تم استئجار العقار من أجله ولا الانتفاع به على أى وجه غير ما استئجر له دون موافقة كتابية من المول .
 - (ه) سداد تكاليف خدمات استخدام العقار (المياه ، الكهرباء ، الغاز ، الهاتف) بالإضافة إلى تكاليف الصيانة الدورية والتشغيلية .

(و) يلتزم المستثمر (المستأجر) الراغب بالتصرف في العقار المؤجر بالتنازل عن الإيجار أو تأجيره أو تمكن الغير من الانفراد بشغله بأن يتقدم بطلب للممول للحصول على موافقة كتابية منه قبل موعد التصرف أو الإيجار مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الإجراء .

(ز) يلتزم المستثمر (المستأجر) بأن يرفق بطلب الموافقة على التصرف بالتنازل عن الإيجار أو التأجير إقرار كتابي من المتصرف إليه بالحلول محل المستثمر (المستأجر) في كافة الالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل ويجوز للممول أن يشترط على المستثمر (المستأجر) تقديم إقرار بتضامنه مع المتصرف إليه في الوفاء بذلك الالتزامات بشرط قبول المتصرف إليه ائتمانياً .

٥ - يلتزم الممول بتمكين المستثمر (المستأجر) من شغل العقار أو الوحدة وحيازتها حيازة هادئة ومستقرة مع ضمان عدم التعرض القانوني من جانب الممول لهذه الحيازة أو التعرض القانوني من جانب الغير فيما يتعلق بملكية العقار طوال مدة العقد وعدم التعرض للمستثمر (المستأجر) في استخدامه للعقار في ضوء التزام المستثمر (المستأجر) بالوفاء بكافة التزاماته التعاقدية ، وفي حالة وجود أي تعرض للمستثمر (المستأجر) من قبل الغير يلتزم بإخطار الممول كتابة بذلك .

٦ - يحق للممول بيع العقار المؤجر لإحدى الشركات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري وينتقل العقار إلى المشتري الجديد محمل بكل حقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجارة مع ضرورة إخطار المستثمر (المستأجر) بذلك .

٧ - يحق للممول أن يرهن أو يحيل حقوقه المالية الناشئة عن عقد الإيجارة والقابلة للتحويل وما يكفلها من ضمانات إلى إحدى شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري أو إحدى الجهات التي تباشر توريق الحقوق المالية المرخص لها بذلك من الهيئة ، وتنتقل الحقوق المحالة إلى تلك الجهات محملة بكل حقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار ، مع ضرورة إخطار المستثمر (المستأجر) بذلك .

- ٨ - يجوز للمستثمر (المستأجر) أن يشارك المول في شراء العقار الذي يرغب في استئجاره ثم يستأجر حصة المول .
- ٩ - يحدد خبير التقييم العقاري عند تقييم العقار أجرة المثل للعقار محل الإجارة ، على أن تكون أجرة المثل موضحة باتفاق التمويل العقاري .
- ١٠ - يجوز أن تكون القيمة الإيجارية الدورية متزايدة أو متناقصة بالاتفاق بين المول والمستثمر (المستأجر) على نسبة زيادة أو تخفيض معينة سنويًا .
- ١١ - يجب أن تكون الأجرة معلومة ومحددة ، وتستحق الأجرة من تاريخ استلام المستثمر (المستأجر) للعقار وليس بمجرد توقيع العقد .
- ١٢ - يلتزم المول بالنص على أحقيبة المستثمر (المستأجر) بتملك العقار أثناء مدة العقد أو في نهايته وبعد سداد كافة القيم الإيجارية وفقاً لجدول السداد المرفق بالعقد بشمن يتفقان عليه ويلتزم المول بتحرير عقد بيع مستقل للمستثمر (المستأجر) عند نهاية العقد سواء بسداده كافة القيم الإيجارية خلال مدة العقد أو في نهايتها ، وفي هذه الحالة يلتزم المول بتسليم المستثمر خلال مدة لا تجاوز شهر على الأكثر من تاريخ وفاة المستثمر بالتزاماته كافة المستندات التي تمكنه من إنتهاء إجراءات تملك العقار لصالح المستثمر .

رابعاً - مرحلة البيع :

- ١ - لا يجوز إبرام عقد بيع العقار للمستثمر (المستأجر) إلا بعد إبرام عقد الإجارة ووفاء المستثمر (المستأجر) بالتزاماته التعاقدية وذلك قهيداً لإنقاص هذا البيع .
- ٢ - تكون طريقة تملك العين للمستثمر (المستأجر) بعقد مستقل عن عقد الإجارة وذلك بناءً على وعد بالبيع بشمن رمزي أو بالثمن المتفق عليه .

خامساً - الضمانات والتأمين :

- ١ - يكون المول مسؤولاً عن العقار المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستثمر (المستأجر) تعد أو تقصير ، ويجوز للمول أن يؤمن عليه ، وتكون تكلفة التأمين على المول ويجوز له أن يأخذها في الاعتبار عند حساب الأجرة على المستثمر (المستأجر) .

٢ - يجوز للممول إلزام المستثمر (المستأجر) بالتأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز أو حريق الوحدة ويظل التأمين مستمراً في ظل وجود أية مستحقات للممول كما يجوز الاتفاق بين الممول والمستثمر (المستأجر) على التأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه ضد مخاطر التعثر .

٣ - المستثمر (المستأجر) مسؤول عن المحافظة على العين المستأجرة واستعمالها الاستعمال المعتمد في مثل ما أجرت له دون زيادة ، فإن قصر في الحفاظ عليها أو خالف أوجه الاستعمال المتفق عليها في العقد أو التي يقضى بها العرف أو تجاوز مدة الإجارة فإنه يضمن تلف العين أو هلاكها أو أي نقص يصيبها جراء هذا الاستعمال .

٤ - في حالة التنفيذ على الضمانات البديلة المقدمة من المستثمر (المستأجر) يتحقق للمؤجر أن يستوفى منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة في الفترات التي تعاشر فيها والغرامات المتفق عليها ، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية بما في ذلك الأقساط اللاحقة التي لم يقابلها انتفاعه بالعقار ، ويجوز له أن يستوفى من الضمانات كل التعويضات الناتجة من إخلال المستثمر (المستأجر) بالعقد .

٥ - يجوز للممول أخذ الضمانات الكافية لضمان الحصول على الأجرة مثل الامتياز والرهن على ضمانه بديلة أو حوالات الحق على مستحقات المستثمر (المستأجر) لدى الغير .

سادساً - القواعد المنظمة لحالات انقضاء العقد :

١ - في حالة قيام المستثمر (المستأجر) بسداد كافة مستحقات المول فيلتزم المول ببيع العقار للمستثمر (المستأجر) بعد بيع مستقل ويكون البيع بشمن رمزي أو بالشمن المتفق عليه بعد عقد الإجارة .

٢ - في حالة هلاك العقار لأسباب لا ترجع للمستثمر (المستأجر) وفي هذه الحالة يستحق المول عن المدة المنقضية من العقد أن يخصم قيمة أجره المثل الموضحة بتقرير التقييم وأن يرد للمستثمر (المستأجر) ما زاد على ذلك بعد خصمه من إجمالي الأجرة الأساسية حتى تاريخ الهلاك .

٣ - تنتهي العلاقة الإيجارية بسبب إخلال المستثمر (المستأجر) بالتزاماته الواردة بعقد الإيجارة مما يؤدي لفسخ هذا العقد ويلتزم المول بعد تاريخ استرداد الوحدة موضوع العقد أن يرد للمستثمر (المستأجر) ما يوازي الأجرة الأساسية مخصوصاً منها ما يوازي القيمة الإيجارية غير المسددة وغرامات التأخير ونفقات المول التي تكبدتها حتى تاريخ استرداد الوحدة .

٤ - في حالة وفاة المستثمر (المستأجر) ووجود تغطية تأمينية لحقوق المول يلتزم المول فور سداد قيمة التغطية التأمينية له بتحرير عقد بيع الوحدة موضوع الإيجارة لورثة المستثمر (المستأجر) الشرعيين بذات الشروط المتفق عليها مع مورثهم .

٥ - في حالة وفاة المستثمر (المستأجر) وعدم وجود تغطية تأمينية يلتزم المول باستكمال عقد الإيجارة مع ورثة المستثمر (المستأجر) الشرعيين في حال رغبتهما في استكمال العقد باستمراره في السداد دون توقف وبذات الشروط المتفق عليها مع مورثهم .

(المادة العاشرة)

الضوابط الخاصة بمزاولة نشاط التمويل العقاري بنظام المراقبة
تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري بنظام المراقبة عن طريق قيام المول بشراء العقار بشمن معلوم لبيعه للمستثمر بالتقسيط بذات الثمن مضافاً إليه ربع معلوم وموضع بالعقد ، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الآتية :

أولاً - الوعد بالشراء :

١ - يلتزم المستثمر بالتقدم للممول بطلب للحصول على تمويل شراء عقار بنظام المراقبة موضحاً فيه بيانات المستثمر ومواصفات العقار محل التمويل وأن يكون موضحاً فيه التزام المستثمر بشراء العقار محل الطلب حال قيام المول بشرائه تهيداً لبيعه للمستثمر مراقبة وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري .

٢ - يجوز للممول قبل شراء العقار من المالك أن يطلب من المستثمر مبلغًا نقداً يسمى مقدم الثمن بنسبة لا تقل عن (٥٪) من ثمن العقار ، ويكون للممول خصم نسبة من هذا المبلغ يتفق عليها عند الوعد بالشراء باعتباره تعويضاً عن الضرر اللاحق في حال نكول المستثمر عن وعده الملزم بشراء العقار ، وفي حالة نكول الممول بتنفيذ التزامه ببيع العقار لمستثمر بعد شرائه يتلزم برد نفس المبلغ أو النسبة كتعويض للمستثمر بالإضافة إلى مبلغ مقدم الثمن خلال خمسة أيام عمل .

٣ - يجب أن يكون تنفيذ التزام الوعد بالشراء خلال مدة زمنية محددة .

ثانياً - مرحلة الشراء :

١ - يجب أن يكون بائع العقار (البائع الأصلي) غير المستثمر أو وكيله ويعقد منفصل عن عقد المراقبة .

٢ - يجب أن يكون عقد شراء الممول للعقار سابق لعملية بيع العقار بالمراجعة للمستثمر .

٣ - يجب على الممول الإفصاح عن ظروف شراء العقار إذا كان قد اشتراه بشمن مؤجل أو على أقساط وخلوه من حقوق الغير من عدمه .

ثالثاً - عقد المراقبة :

١ - يجب أن تنتقل ملكية العقار محل التمويل مسبقاً إلى الممول حتى يتتسنى له بيعها مراقبة للمستثمر في وقت لاحق ويكون عقد المراقبة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلأ ، وفي هذه الحالة يتلزم الممول بأن يرد للمستثمر كامل المبالغ السابق سدادها بعد خصم مقابل انتفاعه بالعقار في الفترة السابقة على البطلان .

٢ - يجب أن تتضمن التزامات المستثمر ما يلى :

(أ) سداد كامل أقساط الثمن وفقاً لجدول السداد والموقع من المستثمر كجزء لا يتجزأ من هذا العقد في المواعيد المتفق عليها .

(ب) سداد ما يستحق على العقار من التزامات لاحقة على شرائه بما في ذلك رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأية جهة حكومية بصفته مالكًا للوحدة دون أن يكون له حق الرجوع على المول ، وذلك ما لم يتضمن العقد تحمله لأية التزامات سابقة مع ضرورة النص عليها بشكل محدد .

(ج) عدم التصرف في العقار أو تأجيره أو تملك أحد من شغله إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المول ، وذلك ما لم يتضمن عقد المراقبة خلاف ذلك .

(د) إخطار المول قبل موعد السداد بفترة لا تقل عن شهر في حالة رغبته في التعجيل بالسداد بكل أو بعض أقساط الثمن .

٣ - يجب أن تتضمن التزامات المول ما يلى :

(أ) يتلزم المول في حالة حصوله على خصم من البائع على قيمة العقار بأن ينبع المستثمر ذات نسبة الخصم .

(ب) يتلزم المول ببيع العقار للمستثمر مع أحقيته في إجراء قيد امتياز أو رهن لصالحه على العقار المبيع بصرفوفات يتحملها المستثمر .

٤ - يحق للممول أن يحيل الحقوق المالية الناشئة عن عقد المراقبة وما يكفلها من ضمانات إلى إحدى الجهات التي تباشر توريق الحقوق المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو شركات التمويل العقاري أو شركات إعادة التمويل العقاري وإخطار المستثمر بهذه الحالة . ويحق للجهة المحال إليها - في حالة وجود رهن على العقار لصالح المول - ترتيب حق رهن على العقار ضماناً لحقوقها على أن تلتزم بشطب الرهن كلياً عن العقار بعد سداد المستثمر لكامل الثمن .

٥ - يحق للمستثمر بعد الحصول على موافقة كتابية من المول التصرف في العقار محل الاتفاق بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر في الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق ، ويجوز للممول اشتراط ضمان المستثمر للمتصرف إليه في الوفاء بتلك الالتزامات وشريطة قبول المول للمتصرف إليه ائتمانياً .

٦ - يحق للمستثمر الحصول على خصم من الرصيد الإجمالي المتبقى في حالة وفاته بكل أو بعض أقساط الثمن وفقاً لنسبة الخصم المحددة بجدول السداد المرفق بالعقد والمحدد به كيفية التنفيذ الخصم .

٧ - يجب أن يكون ثمن العقار في بيع المراقبة للمستثمر محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع ولا يجوز بأى حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل .

٨ - يجب أن يكون الربح معلوماً في عقد المراقبة أو جدول الأقساط الملحق به ولا يكفي الاقتصر على بيان الثمن الإجمالي ويجوز أن يكون محدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو ثمن الشراء مضاف إليه مبلغ المصروفات .

٩ - يجوز الاتفاق على سداد ثمن الوحدة في بيع المراقبة للمستثمر على أقساط متقاربة أو متباينة ويصبح ثمن الوحدة حينئذ ديناً في ذمة المستثمر يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعدم أو لغير عذر .

رابعاً - الضمانات والتأمين :

١ - يجوز للممول التأمين على العقار خلال فترة تملكه له وتحمل تكاليفه والمخاطر المرتبة على ذلك ويكون التعويض من حقه وحده وليس للمستثمر حق فيه قبل انتقال الملكية ، ويجوز للممول إضافة المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة البيع وبالتالي إلى ثمن بيع المراقبة .

٢ - يحق للممول الحصول على ضمانات إضافية من المستثمر مثل (رهن أي مال مادي متقول أو عقار ، الكفالة التضامنية من طرف ثالث ، أو ما يراه الممول مناسباً كضمانه) .

٣ - يجوز للممول اشتراط حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناع المستثمر أو تأخره عن أدائها وفقاً للمدد المقررة بالقانون .

٤ - يجوز للممول إلزام المستثمر بالتأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز أو حريق العقار ويظل التأمين مستمراً طالما يوجد مستحقات للممول ، كما يجوز الاتفاق بين الممول والمستثمر على التأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه ضد مخاطر التغير .

٥ - يجوز للممول أن يتشرط إقامة إجراءات تسجيل العقار المبيع لصالح المستثمر بعد سداد كامل أقساط الثمن وذلك من خلال التوقيع على العقد النهائي لصالح المستثمر أو إصدار توكيل رسمي عام لصالح المستثمر يتيح له تسجيل العقار لنفسه فقط ، وفي هذه الحالة يلتزم الممول بتسليم المستثمر خلال مدة لا تتجاوز شهراً على الأكثر من تاريخ وفاة المستثمر بالتزاماته كافة المستندات التي تكفله من إنهاء إجراءات قلck العقار لصالح المستثمر .

خامساً - حالات انقضاء عقد المراقبة :

١ - في حالة قيام المستثمر بسداد كامل الأقساط أو التعجيل بها يلتزم الممول بشطب الرهن على العقار الممول (إن وجد) أو أي ضمانات أخرى تكون قد رتبت لصالحه .

٢ - في حالة عدم التزام المستثمر بالوفاء بالتزاماته تستحق جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة كما يحق للممول التنفيذ على العقار طبقاً لقانون التمويل العقاري ، ويجوز الاتفاق على فسخ العقد في حالة إخلال المستثمر بالوفاء بالتزاماته على أن يقوم المستثمر برد الوحدة للممول ، كما يقوم الممول برد الدفعة المقدمة بالإضافة إلى الأقساط المسددة مخصوصاً منها تكاليف التمويل والأقساط غير المسددة والتكاليف التي تكبدها الممول ، كما يجوز بيع العقار من قبل الممول أو دخول مستثمر جديد بعد دراسة وقبول المول لهذا المستثمر .

(المادة الحادية عشرة)

الضوابط الخاصة بمتناولة التمويل العقاري بنظام المشاركة

تكون متناولة نشاط التمويل العقاري بنظام المشاركة من خلال قيام الممول بشراء أو بناء العقار مشاركة مع المستثمر ، على أن يلتزم الممول ببيع حصته إلى المستثمر أو تأجيرها له إجارة منتهية بالتملك ويجوز للممول بيع حصته أو تأجيرها إجارة منتهية بالتملك لغير المستثمر وذلك بناء على طلب المستثمر .

أولاً - الوعد بالتملك :

يلتزم الممول في عقد المشاركة بوعد ملزم للمستثمر على تملك حصته كلياً أو جزئياً طبقاً لاتفاقه مع المستثمر إما على دفعات واحدة أو على دفعات .

ثانياً - مرحلة الشراء :

يقوم الممول بشراء أو بناء عقار بناءً على رغبة المستثمر شراكة بينهما بحسب حصة كلٍّ منها في ثمن العقار أو تكاليف البناء .

ثالثاً - عقد المشاركة :

١ - عقد المشاركة عقد ملزم ولا يملك أحد طرفيه الانفراط بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر .

٢ - يجب أن تتضمن التزامات المستثمر ما يلى :

(أ) سداد كامل حصة المشاركة المتفق عليها وفقاً لجدول السداد الموقع من المستثمر مع الممول كجزء لا يتجزأ من هذا العقد في المواعيد المتفق عليها .

(ب) مدى التزام المستثمر بالتأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو الحريق وحصة المستثمر في قسط التأمين ويجوز التأمين ضد التعثر باتفاق الطرفين .

(ج) عدم التصرف في العقار أو تأجيره أو تكين أحد من شغله إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الممول .

(د) إخطار الممول في حالة رغبته في التعجيل بالسداد بكل أو بعض حصة المشاركة المتفق عليها قبل موعد السداد بفترة لا تقل عن شهر .

(هـ) عدم إجراء أية تعديلات أو إضافات أو إحداث أي تغير أو هدم أو بناء أو إقامة مبانى أخرى أو بناء حواجز أو حواجز إلا بعد الحصول على موافقة الممول ويشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

٣ - يلتزم الممول ببيع حصته أو تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك للمستثمر ويجوز للممول تأجير حصته لغير المستثمر بأجرة معلومة وملدة محددة وذلك بناء على طلب المستثمر أو موافقته .

٤ - يحق للمستثمر بعد الحصول على موافقة كتابية من الممول التصرف في العقار محل الاتفاق بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر في الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق . ويجوز للممول اشتراط ضمان المستثمر للمتصرف إليه في الوفاء بذلك الالتزامات .

٥ - يحق للممول بيع حصته في العقار وحالة الحق للعقد محل المشاركة لشركة تمويل عقاري أو إعادة تمويل عقاري وينتقل العقار إلى المشتري الجديد محملاً بعقد المشاركة . ويجب إخطار المستثمر بذلك .

٦ - يحق للممول أن يحيل الحقوق المالية الناشئة عن عقد المشاركة وما يكفلها من ضمانات إلى إحدى الجهات التي تباشر توريق الحقوق المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو شركات التمويل العقاري أو شركات إعادة التمويل العقاري ويجب إخطار المستثمر بهذه الحالة .

٧ - يحق للممول أن يرهن الحقوق المالية الناشئة عن عقد المشاركة وما يكفلها من ضمانات لصالح شركات إعادة التمويل العقاري ويجب إخطار المستثمر بتقرير هذا الرهن .

- ٨ - لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشركين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة حيث تتحدد نسبة هذه المصروفات لكلٍ من المستثمر والممول على حسب حصة كلٍ منها في الملكية في كل فترة ووفقاً لجدول أقساط التأمين .
- ٩ - يجب اقتسام الأجرة مقابل الانتفاع بالعقار بين المستثمر والممول في حالة التأجير لغير المستثمر وذلك على حسب حصة ملكية كلٍ منها في كل فترة ، وفي حالة بيع الحصة بنظام الإجارة المنتهية بالتملك يجوز للممول إجراء الماقاصة بين ما للمستثمر من مستحقات ناشئة عن الإجارة وما عليه من التزامات مستحقة للممول .
- ١٠ - يجوز الاتفاق على أن يتم تقسيم العقار محل المشاركة إلى حصص ويكون بالشراكة بين الممول والمستثمر بقدر مساهمة كلٍ منها ثم يقوم المستثمر بشراء هذه الحصص تباعاً من الممول كلياً أو جزئياً طبقاً لاتفاقهما بسعر السوق في تاريخ التقسيم الذي يحدد إما اتفاقاً أو في حالة عدم الاتفاق يكون تحديده بمتوسط القيمة التي يحددها خبيران من خبراء التقييم العقاري حتى تكتمل له ملكية العقار بشراء حصص الممول كلها وخروجه من المشاركة ويتم البيع بعدد منفصل عن عقد الشركة .
- ١١ - يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشراكة على الممول أو المستثمر أو كلاهما .
- ١٢ - يجب ألا تزيد حصة الممول عن (٩٠٪) من قيمة العقار وتناقص هذه النسبة بقيمة الدفعات التي يسددها المستثمر .
- ١٣ - في حالة هلاك العقار المؤمن عليه فيجب تقسيم قيمة بوليصة التأمين بين الممول والمستثمر وفقاً لهيكل الملكية وقت وقوع الهلاك .
- رابعاً - مرحلة البيع :
- ١ - يلتزم الممول ببيع حصته للمستثمر بالسعر المتفق عليه في عقد المشاركة بعد الوفاء بكافة التزاماته المالية .

خامساً - الضمانات والتأمين :

- ١ - يجوز للممول أن يشترط على المستثمر تقديم كفيل أو رهن أو أي ضمان آخر لضمان عدم التعدي أو مخالفة قيود المشاركة .
- ٢ - يجوز للممول إلزام المستثمر بالتأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو الحريق ويظل التأمين مستمراً في ظل وجود أية مستحقات للممول .
- ٣ - في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستثمر يحق للممول أن يستوفى منها ما يتعلق بالأقساط المستحقة في الفترات التي تغطيها .

سادساً - القواعد المنظمة لحالات انقضاء العقد :

- ١ - تنتهي المشاركة بين الممول والمستثمر بانتهاء مدتھا وقيام المستثمر بسداد كامل قيمة الأقساط وكلکه للعقار بالكامل بعقد بيع منفصل أو بتعجيل سداد أقساط المدة الباقيه أثناء مدة عقد المشاركة بعد خصم ما يزيد عن ثمن العقار (التكلفة الفعلية التي تحملها الممول لتملك العقار) ، وفي هذه الحالة يتلزم الممول بتسليم المستثمر خلال مدة لا تجاوز شهراً على الأكثر من تاريخ وفاء المستثمر بالتزاماته كافة المستندات التي تمكنه من إنهاء إجراءات تملك العقار لصالح المستثمر .
- ٢ - في حالة عدم التزام المستثمر بالوفاء بالتزاماته تستحق جميع المخصص المتبقية دفعه واحدة أو طبقاً لما يتفق عليه في العقد كما يحق للممول التنفيذ على العقار طبقاً لقانون التمويل العقاري ، ويجوز الاتفاق على فسخ العقد في حالة إخلال المستثمر بالوفاء بالتزاماته على أن يقوم المستثمر برد الوحدة للممول ، كما يقوم الممول برد مقدم حصة الشراكة بالإضافة إلى المخصص المسددة مخصوصاً منها تكاليف التمويل والمخصص غير المسددة والتكاليف التي تكبدها الممول ، كما يجوز بيع الوحدة من قبل الممول أو دخول مستثمر جديد بعد دراسة وقبول الممول لهذا المستثمر وفقاً للإجراءات والتوصيات المحددة بالعقد .

(الفصل الثالث)

شراء محافظ حقوق مالية عقارية^(*)

(المادة الثانية عشرة)

للممولين الحق في شراء محافظ حقوق مالية عقارية من شركات التطوير العقاري وذلك من خلال حوالات حق من المحيل (المطور) إلى الممول بصفته (المحال إليه)، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - موافقة مجلس إدارة المول (المحال إليه) على شراء محفظة الحقوق المالية العقارية .
- ٢ - استيفاء كافة البيانات الشخصية لأى مستثمر من خلال صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر أو السجل التجارى للأشخاص الاعتبارية .
- ٣ - إجراء استعلام ائتمانى عن أى مستثمر من خلال أحد الجهات المرخص لها من البنك المركزى المصرى بذلك .
- ٤ - التزام المحيل بتسلیم كافة المستندات المتعلقة بعملية البيع للممول (المحال إليه) بما فيها ملف المستثمر وأصول عقود البيع ، وأصول سندات الدين ، وما يطلبه المول (المحال إليه) من مستندات أخرى يراها لازمة في هذا الشأن .
- ٥ - انتقال كافة حقوق الشركة المحيلة إلى المول (المحال إليه) ، بما فيها حق الامتياز والرهن والتنفيذ على العقار .
- ٦ - التأكيد من قدرة المستثمر على سداد الأقساط المستحقة عليه من خلال فحص بيانات الدخل ، ويجوز قبول انتظام المستثمر في سداد الأقساط خلال عام كامل سابق لشراء المحفظة كأساس للتحقق من الدخل ، وذلك بدءاً من أول قسط دوري مستحق طبقاً لجدول السداد ، أو ألا يقل إجمالي المبالغ المسددة من المستثمر تحت حساب ثمن الوحدة عن (٪٢٠) .

(*) الحقوق المالية المستقبلية الناشئة عن عقود بيع عقارات من شركات التطوير العقاري .

٧ - يتم تقييم عقارات محفظة الحقوق المالية العقارية من خلال أحد خبراء التقييم العقاري المسجلين بالهيئة العامة للرقابة المالية طبقاً للمعايير المصرية للتقييم العقاري الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، وعند وجود تقييم سابق وفقاً لذات الشروط يجب ألا يكون قد مضى على هذا التقييم أكثر من سنة عند إبرام اتفاق الحوالة .

٨ - تحويل وثائق التأمين (إن وجدت) ليكون المستفيد منها الممول (المحال إليه) بدلاً من الشركة المحيلة .

٩ - التأكد من أن الضمانات المقدمة من المستثمرين أو المحيل كافية وأنها تغطي ضماناً كافياً في حالة التعثر .

١٠ - في حالات وجود رهن على الوحدات يكن للمحيل وفقاً لاتفاق الحوالة أن يضمن سداد المستحقات المرتبطة .

١١ - اشتراط أن يكون اتفاق الحوالة متضمناً حق المول (المحال إليه) في الرجوع على المحيل في حالات عدم وجود رهن على الوحدات بالمستحقات المرتبطة بدون تحصيل .

١٢ - تحديد أسلوب حل المنازعات في حالة عدم تنفيذ أي طرف لالتزاماته .

١٣ - يجوز الاتفاق بين الشركة المحيلة والمول (المحال إليه) أن يتم رد المستثمر (استبعاده من محفظة الحقوق المالية العقارية) أو أن يتم استبداله بمستثمر آخر من عملاء الشركة المحيلة في حالة توقيفه عن السداد .

١٤ - يجوز الاتفاق بين الشركة المحيلة والمول (المحال إليه) على قيام المحيل بتحصيل المستحقات نيابة عن المول (المحال إليه) بحيث تقوم الشركة المحيلة بإضافة قيمة الشيكات المحصلة أولاً بأول لحساب المول (المحال إليه) بالبنك بما لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم سداد المستحق في موعده تلتزم الشركة المحيلة بإخطار المول (المحال إليه) خلال أسبوع على الأكمل لاتخاذ الإجراءات القانونية ، ويشترط في حالة ذلك الاتفاق ألا يتم تحويل المستثمر بأي أعباء مالية نتيجة لذلك .

١٥ يجب إخطار المستثمر كتابة بوقوع الحوالة وباسم الممول (المحال إليه) وعنوانه حتى يتسمى له معرفة الجهة التي سيقوم بسداد أقساط التمويل إليها مستقبلاً على أن يتم التأكد من وصول الإخطار للمستثمر .

١٦ - للممول الحق في إضافة ما يراه من ضمانات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية أو أي قوانين أخرى .

(الفصل الرابع)

الشروط والبيانات العامة الواجب توافرها في نماذج اتفاقات التمويل العقاري

(المادة الثالثة عشرة)

يلتزم الممول عند قيامه بإبرام عقود تمويل عقاري لأى من الأغراض الواردة بقانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية أن يتم إبرامها على نماذج اتفاقات التمويل العقاري المعتمدة من الهيئة أو متضمنة لجميع البنود الواردة في النماذج المشار إليها على الأقل ، ويراعى في بنود نماذج الإتفاقيات النص على الأحكام التالية :

أولاً - البيانات العامة لنماذج اتفاقات التمويل العقاري :

١ - أطراف التعاقد :

يجب أن تتضمن البيانات الخاصة بأطراف التعاقد على الأقل ما يلى :

(أ) البيانات الشخصية للمستثمر موضحاً بها الاسم والعنوان والرقم القومي أو رقم جواز السفر ، وإذا كان المستثمر شخص اعتباري يتم توضيح الاسم والمقر الرئيسي ورقم السجل التجاري وتاريخ قيده وبيان صفة الممثل القانوني عن الشخص الاعتباري للتوقيع على اتفاق التمويل .

(ب) بيانات الممول موضحاً بها الاسم والمقر ورقم السجل التجاري وتاريخ قيده ورقم الترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري والممثل القانوني .

٤ - موضوع الاتفاق :

يجب أن يتضمن موضوع الاتفاق على الأقل البيانات التفصيلية عن العقار محل الاتفاق ، ومن ضمنها الموقع والعنوان والمساحة والمحدود والحقوق العينية الأصلية والتبعية المتعلقة به وسند ملكيته .

٣ - البيانات المالية :

يجب أن تتضمن البيانات المالية على الأقل ما يلى :

(أ) القيمة الإجمالية لثمن العقار متضمناً الثمن والتكاليف التي تكبدها الممول لتملك العقار محل الاتفاق .

(ب) قيمة التمويل المنوح وما أداه المستثمر كدفعة مقدمة للتعاقد .

(ج) عدد وقيمة أقساط باقى الثمن وشروط الوفاء بها .

٤ - التزامات الممول :

يجب أن تتضمن التزامات الممول على الأقل ما يلى :

(أ) تمكين المستثمر من معاينة العقار معاينة تافية للجهالة .

(ب) عدم التعرض القانوني للمستثمر في حيازته للعقار محل الاتفاق طوال مدة العقد في ضوء التزاماته التعاقدية .

(ج) إخطار المستثمر مرتين سنويًا على الأقل بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل .

(د) إخطار المستثمر مسبقاً بأى تغيير يطرأ على عنوان الجهة الذى يلتزم المستثمر بالسداد لديها .

(ه) إخطار المستثمر بأى معلومات تصل إلى علمه مما يمكن أن تؤثر على ضمانه العقاري .

(و) الإفصاح للمستثمر عن سعر عائد التمويل الفعلى فى حالة احتساب معدل عائد ثابت .

(ز) الإفصاح للمستثمر عن كافة تفاصيل المصاريف التى ستضاف إلى التكلفة ، كما لا يجوز للممول أن يضيف إلى تكلفة العقار إلا المصاريف الإدارية التى ينفع عنها للمستثمر .

٥ - التزامات المستثمر :

يجب أن تتضمن التزامات المستثمر على الأقل ما يلى :

- (أ) الإقرار بمعاينة العقار موضوع هذا الاتفاق المعاينة التامة النافية للجهالة وأنها مطابقة للمواصفات الموضحة بالطلب المقدم للممول .
- (ب) سداد أقساط التمويل بالأآلية المتفق عليها وفي المواعيد المقررة بالعقد .
- (ج) إخطار الممول كتابة في حالة وجود أي تعرض قانوني من قبل الغير .
- (د) عدم إجراء أي نوع من أنواع التصرفات على العقار أو الوحدة أو ترتيب أي حق عيني عليها دون الحصول على موافقة كتابية من الممول بالموافقة على الإجراء ، ما لم يتضمن اتفاق التمويل جواز ذلك التصرف وفي حدوده .
- (ه) استخدام العقار وفقاً للغرض المخصص له والمتفق عليه بالعقد وعدم إجراء أي تعديلات تخل بالضمان العقاري للممول دون الحصول على موافقة كتابية من الممول .
- (و) رهن العقار أو بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول وذلك ضماناً للوفاء بها .

٦ - الضمانات :

يجب أن تتضمن المعلومات المتعلقة بالضمانات الخاصة بالتمويل على الأقل ما يلى :

- (أ) التزام أطراف الاتفاق باثبات تاريخ اتفاق التمويل وتوثيقه بالشهر العقاري بالشكل الرسمي العام أو التصديق عليه بحسب الأحوال ووضع الصيغة التنفيذية عليه .
- (ب) بيانات التأمين على العقار إن وجدت وآلية ودورية سداد أقساط التأمين ومن يتحملها والمستفيد من الوثيقة في حالة وقوع الخطر المغطى تأمينياً .
- (ج) البيانات التفصيلية للضمانة البديلة في الحالات التي يقبل فيها الممول ضمانات التمويل بخلاف قيد حق الامتياز على العقار أو رهن العقار الضامن مع تحديد نوع وشروط الضمانات البديلة وقيمتها .

٧ - حالة الحق :

يجب أن تتضمن شروط حالة الحق على الأقل ما يلى :

- (أ) قبول البائع حواله حقوقه في أقساط الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل حق الانتفاع والضمادات المرتبطة بها إلى الممول بالشروط التي يتفقان عليها .
- (ب) قبول المستثمر بحق الممول في حواله حقوقه لدى المستثمر إلى إحدى شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل أو إحدى الجهات المرخص لها مباشرة نشاط التوريق المرخص لها بذلك من الهيئة .
- (ج) إخطار الممول للمستثمر بالجهة التي يتم حواله الحقوق إليها ، وتكون الحوالة سارية حيال المستثمر من تاريخ إخطاره بها .

٨ - السداد المعجل :

يجب أن تتضمن شروط وبيانات السداد المعجل على الأقل ما يلى :

- (أ) التزام المستثمر بإخطار الممول بالرغبة في السداد المعجل كلياً أو جزئياً خلال مدة لا تقل عن شهر مع سداد عوائد التمويل المستحقة حتى تاريخ السداد المعجل .
- (ب) شروط حالات السداد المعجل بحسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل .
- (ج) جدول بالسداد المعجل يوضح قيمة الأقساط المتبقية وما يتحمله المستثمر نتيجة السداد المعجل ، ودوريتها وتاريخ استحقاقها والقيمة المخفضة في حالة رغبة المستثمر في السداد المعجل في أي مرحلة من مراحل عمر التمويل .

٩ - انتهاء العلاقة التعاقدية :

يجب أن تتضمن الشروط الخاصة بانتهاء العلاقة التعاقدية على الأقل ما يلى :

- (أ) التزام الممول بقيام بنقل ملكية العقار في نهاية مدة العقد أو خلالها بعد قيام المستثمر أو خلفه العام أو المخاص بسداد كافة أقساط التمويل وشطب أي من الرهون المقيدة على العقار الضامن لصالحه أو رفع أي قيد أو حظر على الضمادات البديلة وفقاً لاتفاق التمويل .
- (ب) الأحكام المنظمة لعملية فسخ التعاقد والأسباب المؤدية لذلك وآلية تنظيم هذا الإجراء وكيفية التسوية المالية لضمان حقوق أطراف العقد .

١- التنفيذ على العقار والجهات المختصة بفض المنازعات :

يجب أن تتضمن الشروط الخاصة بالتنفيذ على العقار والجهات المختصة بفض المنازعات على الأقل ما يلى :

(أ) عدم جواز قيام الممول بالبدء في إجراءات التنفيذ إلا بعد إنذار المستثمر على يد محضر بالوفاء أو تقديم ضمان كاف بحسب الأحوال على أن يتضمن الإنذار ما يأتي :

- ١- تنبيه المدين بالوفاء أو تقديم ضمان كاف .
- ٢- بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذي يقبله الممول .
- ٣- تحديد المدة التي يجب على المستثمر خلالها الوفاء أو تقديم الضمانات على لا تقل عن ستين يوم من تاريخ الإنذار .

(ب) أحقيبة الممول في إتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو التنفيذ على العقار الضامن طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري وتعديلاته وذلك لعدم وفاء المستثمر بالأقساط المستحقة ومضي المدد المقررة قانوناً أو عند ثبوت نقص مخل بقيمة العقار أو الوحدة بفعل أو إهمال المستثمر بما يخل بالضمانة المقدمة للممول عن التمويل المنوح أو التصرف في العقار أو تأجيره أو تمكين الغير من شغله دون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول في هذا الشأن .

(ج) تحديد آلية تسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تنفيذ بنود اتفاق التمويل ، وذلك في الحالات التي يتفق فيها الطرفان على اللجوء للتحكيم في هذا العقد

(المادة الرابعة عشرة)

الشروط والبيانات الواجب توافرها في نماذج اتفاقيات التمويل العقاري

بنظم الإيجار والمراقبة والمشاركة

يلتزم الممول الراغب في تمويل العقارات بأى من أنظمة التمويل كإيجار ،

المراقبة ، المشاركة أن يضمن اتفاق التمويل على الأقل البيانات التالية :

١ - الإيجار :

(أ) بيان للقيمة الإيجارية الأساسية والمتغيرة والتكميلية كعناصر لقيمة الأجرة الإجمالية المستحقة على المستأجر .

(ب) أن يرفق بالعقد جدول السداد متضمناً عناصر الأجرة المستحقة على المستأجر وفقاً للفترات الزمنية المتفق عليها ، ومقدار القيم الإيجارية المتبقية عند السداد المعجل .

(ج) التزام المستأجر بالقيام بأعمال الصيانة الدورية العادلة للعقار وعدم إجراء أية تعديلات أو تغيير الغرض الذي تم استئجار العقار من أجله دون موافقة الممول ، وسداد تكاليف استخدامه للعقار .

(د) النص على أحقي المستأجر (المستأجر) بتملك العقار (الوعد بالبيع) بعد إنقضاء العقد بالسداد المعجل أو بعد انتهاء كافة أقساط الإيجار .

(هـ) التزام المستأجر (المستأجر) برد العقار في نهاية مدة الإيجار إذا أبدى عدم الرغبة في شراء العقار خلال المدة المتفق عليها بالعقد أو عند فسخ العقد لأى سبب من الأسباب المشار إليها بالعقد بالحالة التي كانت عليها قبل الإيجار .

٢ - المراقبة :

(أ) بيان ثمن العقار وقيمة الربح المضاف إليه وقيمة أقساط الثمن المستحقة على المستأجر .

(ب) توضيح قيمة الربح في عقد المراقبة والتي تكون محددة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو ثمن الشراء مضاد إليه قيمة المصارف التي تكبدها الممول لشراء العقار .

(ج) جدول السداد متضمناً قيمة التمويل وتكاليفه ، مع مراعاة ما جاء في البندين السابقين .

٣ - المشاركة :

- (أ) بيان بقيمة كل من المبالغ المؤداة أو المخصص المقدمة من المستثمر والمول في المشاركة في عقار .
- (ب) جدول سداد يتضمن على الأقل (الفترة التمويلية ، دورية الأقساط ، الحصة الثابتة ، الحصة المتغيرة ، المصاريف التكميلية ، ما يقوم المستثمر بسداده في حالة رغبته في تملك العقار في كل مرحلة من مراحل عمر التمويل) .
- (ج) شروط إدارة المشاركة وكيفية تقسيم عوائدها على كل طرف وبيان حصة كل طرف وشروط تملك المستثمر أو غيره بحصة المستثمر بناء على رغبة المستثمر .
- (د) النص على أحقي المستثمر أو غيره إذا رغب في تملك حصة المول في العقار أثناء مدة العقد على دفعات أو في نهايتها على دفعة واحدة .

(المادة الخامسة عشرة)

يلغى العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري رقم (٣/٣٥) لسنة ٢٠٠٥ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي